

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing



الدليل الإجرائي لترميز المقاولين

قرار معالي الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كالة المشاريع والصحة العامة

لرقم
لتاريخ
المؤسسة

الموضوع: قرار الدليل الاجرائي لمبادرة ترميز المقاولين.

المملكة العربية السعودية

وزارة البلديات والاسكان

Ministry of Municipalities and Housing

266

(قرار)

إن وزير البلديات والإسكان.

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة برفع كفاءة تسليم المشاريع والحد من تعثرها تأتي مبادرة ترميز المقاولين عن طريق إصدار لائحة بالمقاولين الممنوعين من الدخول بمنافسات جديدة بمشاريع وزارة البلديات والإسكان لمدد زمنية متفاوتة إستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٦هـ ولتوسيع تفاصيل تفاصيل المبادرة المذكورة أعلاه ولما تقتضيه المصلحة العامة.

یقرو مائی

أولاً: الموافقة على الدليل الاجرائي لمبادرة ترميز المقاولين بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يعمم الدليل الاجرائي على جميع الجهات المرتبطة بوزارة البلديات والإسكان ويعمل به من تاريخ التعميم.

وزير البلديات والإسكان

جیلی

ماجد بن عبد الله الحقيـل



المحتويات

٥	الباب الأول : المقدمة والأهداف ونطاق التطبيق
٦	أولاً: المقدمة
٦	ثانياً: الأهداف
٦	ثالثاً: نطاق التطبيق
٧	الباب الثاني: مصطلحات وتعريفات
٨	مصطلحات وتعريفات
١٠	الباب الثالث : إجراءات تفعيل القائمة
١١	أولاً : آلية تشكيل اللجان المختصة
١١	ثانياً : معايير إدراج المقاولين بالقائمة
١٢	ثالثاً: المدة الزمنية للمنع
١٣	رابعاً: إجراءات إصدار قائمة ترميز المقاولين
١٤	خامساً: التعميم والتنفيذ
١٥	سادساً : دورية إصدار القائمة
١٧	الباب الرابع : التظلمات وطلبات تخفيف مدد المنع
١٨	أولاً: إجراءات التظلم
١٩	ثانياً: اشتراطات تخفيف مدد المنع
٢٠	الباب الخامس : الأحكام العامة والأنظمة ذات العلاقة
٢١	أولاً: الأحكام العامة
٢٢	ثانياً: الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

الباب الأول

المقدمة والأهداف ونطاق التطبيق



المحتويات

أولاً: المقدمة

يعد تأخير وتعثر المشاريع البلدية والإسكان من أهم التحديات التي يواجهها القطاع البلدي والإسكان وفي إطار العمل على تحسين جودة وكفاءة تسليم المشاريع البلدية وللارتقاء بجودة المقاولين العاملين في القطاع البلدي والإسكان ومنع المقاولين غير المؤهلين من الاستمرار في الدخول في منافسات جديدة تم إعداد هذا الدليل الإجرائي وذلك استناداً لقرار

مجلس الوزراء رقم ١١٨ بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

ثانياً: الأهداف

١. تفعيل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) على مستوى وزارة البلديات والإسكان والأمانات والبلديات التابعة لها.
٢. منع المقاولين المتسبيين في تعثر المشاريع من التعاقد على مشاريع مستقبلية بالقطاع البلدي والإسكان.
٣. توضيح جميع الإجراءات المطلوبة لإصدار قائمة بالمقاولين الممنوعين من التعاقد على مشاريع القطاع البلدي والإسكان لمدد زمنية محددة طبقاً للمخالفات المرصودة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

- جميع المقاولين المتقدمين للمنافسات الحكومية بالمشاريع الرأسمالية بالقطاع البلدي والإسكان.
- مشاريع وزارة البلديات والإسكان والأمانات والبلديات التابعة لها.

الباب الثاني

مصطلحات وتعريفات



مصطلحات وتعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

لجنة ترميز المقاولين :

اللجنة المختصة بإعداد القائمة الأولية للمقاولين المخالفين بناء على توصية من لجان فحص العروض بالقطاع البلدي والإسكان والأمانات / البلديات وإصدار القائمة الموحدة للإعتماد من معالي الوزير

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان

الوزير:

وزير البلديات والإسكان

لجنة البت في الإعتراضات / التظلمات :

اللجنة المختصة بإخطار المقاولين المنوعين بمدد المنع والبت في التظلمات وطلبات تخفيف مدد المنع المقدمة منهم

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

الجهات ذات العلاقة :

وكالة المشاريع والصحة العامة، وكالة تنظيم مشغلي المدن، وكالة الأنظمة والشؤون القانونية، الإدارة العامة للمشتريات

الجهات المعنية :

الأمانات والبلديات وأى جهة حكومية غير وزارة البلديات والإسكان

التأهيل المسقى:

تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات الالزمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض

التأهيل اللاحق:

تحقق الجهة الحكومية - بعد اختيار أفضل عرض - من توافر المؤهلات والقدرات الالزمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه.

لجان فحص العروض :

هي اللجان المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهي المختصة بمراجعة وفحص العروض المقدمة للوزارة والأمانات/البلديات



قائمة ترميز المقاولين (Blacklist)

هي قائمة تعتمد بشكل دوري من معالي الوزير وتحتوي على المقاولين الممنوعين من دخول المنافسات بالقطاع البلدي والإسكان (منع بيع كراسة الشروط والمواصفات لهم) والمدد الزمنية للمنع وتاريخ نهاية فترة المنع.

إشتراطات تخفيف مدد المنع:

إجراء ومتطلبات للبت في تخفيف مدة المنع أو رفع الحظر عن المقاول من قائمة المقاولين الممنوعين

الدليل :

الدليل الإجرائي لترميز المقاولين



الباب الثالث

إجراءات تفعيل القائمة



أولاً: آلية تشكيل اللجان المختصة

يتم تشكيل لجني ترميزة المقاولين والإعتراضات والتظلمات بقرار من معالي الوزير بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ويوضح القرار مهام كل لجنة وأهدافها والأعمال المطلوبة منها ، وعلى أن تكون مرجعية تلك اللجان لمعالي الوزير بشكل مباشر

ثانياً : معايير إدراج المقاولين بالقائمة

يتم تطبيق المعايير لإدراج المقاولين بالقائمة وفقاً لمحددات قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) كالتالي:

١. إذا صدر في شأنه أكثر من قرار بسحب مشروع حكومي بالقطاع البلدي والإسكان لتعثره في التنفيذ.
٢. إذا اعتذر عن تنفيذ أكثر من مشروع حكومي بالقطاع البلدي والإسكان بعد الترسية
٣. إذا تأخر أو تباطأ - الأسباب تعود إليه - في تنفيذ العمل في أكثر من مشروع حكومي بالقطاع البلدي والإسكان ولم يسحب منه العمل ، وذلك وفقاً لما يأتي :
 - أ. التأخر عن البدء في التنفيذ بما يزيد عن ٢٠% من مدة العقد الأصلية.
 - ب. التأخر في إنجاز العمل وفق البرنامج الزمني بسبب التوقف عن التنفيذ مدة تزيد عن ١٠% من مدة العقد الأصلية أو ٤٥ يوماً متتالية ، أيهما أكثر
 - ج. التأخر في إنجاز العمل بحيث لا يتناسب ما تم إنجازه بالمشروع مع المدة المنقضية من العقد.
 - د. التأخر في إنجاز العمل بعد إنتهاء مدته بما يتجاوز ٥٥% من مدة العقد الأصلية

ثالثاً: المدة الزمنية للمنع

يستبعد من يكون ضمن قائمة ترميز المقاولين (Blacklist) من الدخول في مشاريع القطاع البلدي والإسكان لمدة متفاوتة بناء على المخالفات المرصودة والمحددة في البند ثانياً كالتالي:

جدول رقم (١)

م	بند المخالفة	تكرر المخالفة	مدة المنع	مدة المنع (في حالة قبول طلب تخفيف مدة المنع)			
١	سحب المشروع	٣-٢	سنوات	٦ أشهر			
				سنوات			
٢	الاعتذار عن التنفيذ	٣-٢	سنوات	٦ أشهر			
				سنوات			
٣	التأخير			رفع الحظر			
	التأخير عن بدء التنفيذ بأكثر من ٢٠ % من مدة العقد						
	التأخير في إنتهاء المشروع مدة فوق ١٠ % من مدة العقد الأصلية أو ٤٥ يوم أيهما أكثر						
	التأخير فوق ٣٠ % عن البرنامج الزمني للعقد						
	التأخير في إنجاز العمل بعد إنتهاء مدة بما يتجاوز ٥٠ % من مدة العقد الأصلية						
٤	تكرار أي من المخالفات أعلاه			سنوات			
٥	تكرار دخول المقاول بالقائمة			ثلاث سنوات			

مدد المنع الموضحة أعلاه إسترشادية للجان فحص العروض وتقوم تلك اللجان بالتوصية بالمدة المناسبة وفقاً لما تراه مناسب وبما لا يتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨).

* إجراءات تخفيف مدد المنع المنصوص عليها - ص (١٩)



رابعاً: إجراءات إصدار قائمة ترميز المقاولين

لإصدار قائمة ترميز المقاولين يتم إتباع الآلية التالية:

١. تقوم لجان فحص العروض بالوزارة والأمانات/البلديات بحصر المقاولين المنطبقة عليهم معايير الإدراج وعدد ونوع المخالفات خلال الثلاث سنوات المنصرمة.
٢. ترفع لجان فحص العروض التوصية لصاحب الصلاحية بالمقاولين الممنوعين من بيع الكراسة لهم وعدد مخالفاتهم إلى لجنة ترميز المقاولين حسب النماذج المعتمدة بحيث يتم رفع النماذج وفقاً للتاريخ التي تحددها لجنة ترميز المقاولين.

للحصول على التحقق من المخالفات لابد من إرفاق الوثائق الداعمة التالية:

جدول رقم (٢)

الوثائق المطلوبة	الوصف	الحالة
<ol style="list-style-type: none"> ١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. قرار سحب المشروع 	سحب أكثر من مشروع من المقاول	السحب

جدول رقم (٣)

الوثائق المطلوبة	الوصف	الحالة
<ol style="list-style-type: none"> ١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. مخاطبات إعتذار المقاول موضح بها تاريخ ترسية العقد وتاريخ إعتذار المقاول 	إعتذار المقاول رسمياً عن تنفيذ الأعمال بأكثر من مشروع	الإعتذار

الوثائق المطلوبة	الوصف	الحالة
١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. محضر إسلام الموقع ٤. تقرير معتمد من مدير المشروع يوضح تاريخ بدء الأعمال	التأخير في بدء تنفيذ الأعمال بما يزيد عن (٢٠%) من مدة العقد الأصلية	
١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. محضر إسلام الموقع ٤. البرنامج الزمني للمشروع ٥. تقرير معتمد من مدير المشروع يثبت تاريخ التوقف ومدته ونسبة الانجاز الفعلية في تاريخ التوقف	التأخير في إنجاز العمل وفق البرنامج الزمني بسبب التوقف عن التنفيذ بمدة تزيد على (١٠%) من مدة العقد الأصلية أو (٤٥ يوماً) متتالية ، أيهما أكثر	إذا تأخر أو تباطأ لأسباب تعود اليه
١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. محضر إسلام الموقع ٤. البرنامج الزمني للمشروع ٥. تقرير معتمد من مدير المشروع يوضح نسبة الانجاز الفعلية	التأخير في إنجاز العمل بحيث لا يتناسب ما تم إنجازه من المشروع مع المدة المنقضية من البرنامج الزمني بفارق يتجاوز (٣٠%) من مدة العقد	التأخير في تنفيذ العمل بأكثر من مشروع حكومي
١. نموذج قائمة المخالفات المعتمد من لجنة فحص العروض بالوزارة والأمانة/البلدية ٢. عقد المشروع ٣. البرنامج الزمني للمشروع ٤. تقرير معتمد من مدير المشروع يوضح نسبة الانجاز الفعلية	التأخير في إنجاز العمل بعد إنتهاء مدته بما يتجاوز (٥%) من مدة العقد الأصلية	



٣. تقوم لجنة ترميز المقاولين بجمع ومراجعة القوائم من الوزارة والأمانات/البلديات وإصدار قائمة موحدة تشمل جميع المقاولين المخالفين.
٤. ترفع القائمة النهائية للمقاولين الممنوعين لمعالي الوزير لاعتماد القائمة وعميمها.
٥. يتم إشعار جميع المقاولين المدرجين بالقائمة عن طريق وكالة تنظيم مشغلي المدن وإشعارهم بأالية التظلم الموضحة في الباب الرابع من الدليل.
٦. تقوم لجنة البت في التظلمات بالنظر في التظلمات المقدمة من المقاولين الممنوعين وتحديث القائمة وفقاً لذلك.

خامساً : التعميم والتنفيذ

١. يصدر تعميم من معالي الوزير أو من يفوضه بالقائمة إلى جميع الأمانات/البلديات والجهات ذات العلاقة.
٢. يتم تفعيل القائمة فور صدورها وتطبق على جميع المشاريع والمنافسات الجديدة بالقطاع البلدي والإسكان ولا يشمل المشاريع التي سبق طرحها بمنصة إعتماد قبل صدور القائمة.
٣. تقوم لجنة فحص العروض/التأهيل السابق بإستبعاد أي مقاول في الحالات التالية:
 - المشاريع التي تتطلب تأهيل مسبق يتم إستبعاد عرض المقاولين الواردة أسمائهم بالقائمة قبل بدء التأهيل المسبق
 - المشاريع التي ليس بها تأهيل مسبق يتم إستبعاد عرض المقاولين الواردة أسمائهم بالقائمة مباشرة قبل فتح المطارات وفحص العروض الفنية والمالية.



سادساً : دورية إصدار القائمة

دون الإخلال بإنتهاء فترة المنع للمقاولين المدرجين بالقائمة السابقة يتم إصدار القائمة للمقاولين المنقضي
فترة المنع لهم والمقاولين المستحدث إدراجهم بها على النحو التالي:

- تصدر القائمة بشكل نصف سنوي.
- تقوم لجان فحص العروض برصد المقاولين المخالفين وعدد ونوع المخالفات لكل مقاول على حده ومشاركتها مع لجنة ترميز المقاولين قبل موعد إصدار القائمة بمدة تحددها لجنة ترميز المقاولين.
- يتم النظر في الإعتراضات / التظلمات كما هو موضح بالباب الرابع وإعتماد القائمة النهائية
- تتم مراجعة مدد المنع لكل فئة من المخالفات المذكورة في جدول رقم (١) صفحة (١٢) وفقاً لدورية إصدار القائمة بشكل سنوي بإنعقاد لجنة البت في الإعتراضات/التظلمات
- يصدر تعليمات سنوي بالقائمة من معالي الوزير أو من يفوضه ويوزع على جميع الجهات ذات العلاقة.

الباب الرابع

التللمات وطلبات تخفيف مدد المنع



أولاً: إجراءات التظلم

يحق للمقاول المدرج بقائمة ترميز المقاولين بعد إعتمادها من قبل معالي الوزير تقديم طلب اعتراض/تظلم على المنع على النحو التالي:

١. تقوم لجنة البت في التظلمات بإعداد نموذج خاص بالاعتراضات والتظلمات
٢. يقدم المقاول النموذج إلى لجنة البت في التظلمات في مدة أقصاها ٦٠ يوم من تاريخ تعميم القائمة.
٣. تقوم لجنة البت في التظلمات بالتأكد من صحة الاعتراض المقدم من المقاول ومن اكتمال النموذج.
٤. يتم النظر بالتظلم من قبل لجنة البت في التظلمات والبت فيه خلال إسبوعين بعد إنتهاء مهلة التظلمات.
٥. يتربّ على البت في أي تظلم ثلاث حالات :

أ- قبول التظلم

ب- رفض التظلم

ج- تخفيف مدة المنع بعد تحقق الإشتراطات الواردة بالبند (ثانيا)



ثانياً: إشتراطات تخفيف مدد المنع

١. يمكن للمقاول رفع طلب لتخفيف مدة المنع له أو إلغاء إدراجه بالقائمة عن طريق تقديم طلب تخفيف مدة المنع إلى لجنة البت في الإعتراضات / التظلمات.
٢. تقوم لجنة البت في الإعتراضات / التظلمات بمراجعة طلبات المقاولين بناء على تقييم الأداء الفني والمالي والتدريب للمقاول وفق المتطلبات التالية:
 - أ. التحقق من الموقف المالي عن طريق:
 - وثيقة التقييم الإئتماني للمقاول من جهه معتمدة لدى وكالة تنظيم مشغلي المدن.
 - ب. التتحقق من الأداء الفني عن طريق:
 - تقييم الأداء في المشاريع الحكومية الجارية لدى جميع الجهات بناء على نموذج إستبيان (مرفق ١).
 - تعزيز الكفاءات الفنية والكادر الهندسي لدى المقاول.
 - نسبة صرف مستخلصات المقاول لدى وزارة المالية (منصة اعتماد).
 - ج. التدريب:
 - دراسة جهود المقاول في تدريب وتطوير الكادر الفني لديه على إدارة المشاريع.
٣. تقوم لجنة البت في الإعتراضات / التظلمات بمراجعة طلبات تخفيف مدد المنع بناء على تقييم الأداء الفني والمالي للمقاول وفي حال قبول الطلب يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بتخفيف مدة المنع حسب الجدول رقم (١).

الباب الخامس

الأحكام العامة والأنظمة ذات العلاقة



أولاً: الأحكام العامة

١. لا يتم إلغاء أو تقليل مدة المنع لأي مقاول إلا بتوصيه من لجنة الإعتراضات/التظلمات وإستكمال الإجراءات النظامية لذلك وتعتمد من معالي الوزير
٢. تتحسب المخالفات خلال الثلاث سنوات السابقة لإصدار آخر قائمة.
٣. يتم إحتساب مدد المنع للمقاولين المدرج أسمائهم بقائمة الترميز بدء من تاريخ تعميم قائمة ترميز المقاولين.
٤. في حالات الإعتذار عن تنفيذ أكثر من مشروع حكومي بعد الترسية: لا يتم إحتساب المخالفات للمقاولين المعذرين إذا كان الإعتذار بسبب تأخر إخطار المقاول لتوقيع عقد المشروع لأكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ الترسية.
٥. وجود المقاول ضمن قائمة المقاولين المنوعين لا يؤثر على العلاقة التعاقدية الحالية ولا على العقود القائمة له مع الوزارة والأمانة أو البلدية.
٦. القائمة الجديدة المحدثة تلغى القوائم القديمة التي تسبقها.
٧. تتولى لجنة ترميز المقاولين تطوير الدليل بما يتناسب مع نتائج تطبيق القائمة وتقارير الإمتثال.
٨. يتم السماح للمقاول المدرج ضمن قائمة ترميز المقاولين بالتقدم في منافسات المشاريع البلدية والإسكان بانتهاء مدة المنع الموقعة عليه وفقاً للقائمة.



ثانياً: الأنظمة ذات العلاقة

١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
٢. ضوابط إعداد معايير تقييم العروض بالقرار الوزاري رقم (٣٠١١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٨ هـ.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ.
٤. نظام تصنيف المقاولين.

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing





رقم الصادر

تاريخه: / / ١٤ هـ

استطلاع أداء مقاول

المملكة العربية السعودية

وزارة البلديات والإسكان

وكالة المشاريع والصحة العامة

أولاً: معلومات عامة:

1- مالك المشروع:

2- اسم المقاول:

3- مسح المشروع طبقاً لما ورد بالعقد:

4- رقم عقد المشروع:

5- إجمالي قيمة العقد بالزيادة أو بالنقص (بالريال):

6- إجمالي مدة المشروع حتى تاريخه (بالشهر):

7- إجمالي قيمة الأعمال المنفذة حتى تاريخه (بالريال):

8- إجمالي مدة المشروع بالزيادة أو بالنقص (بالشهر):

9- تاریخ بدایة المشروع: / / ١٤ هـ

10- نسبة الأعمال المنجزة فعلياً: % حتى تاريخ: / / ١٤ هـ

11- وصف مؤجز لنطاق الأعمال حسب العقد:

12- دور المقاول في تنفيذ المشروع:

13- مقاول رئيسي 14- مقاول متضامن 15- مقاول من الباطن

16- قيمة عقد المقاول الرئيسي مع المالك (بالريال):

17- إجمالي نسبة تنفيذ مقاولي الباطن بالمشروع فيما يخص المقاول المشار إليه في الفقرة رقم (2): %.

18- مشاريع الجهات الخدمية المنفذة في المناطق الحضرية هل تم منح ترخيص للمشروع أو جزء منه من قبل أحد الأمانات أو البلديات (مكتب تنسيق المشروعات)؟
نعم لا

19- (في حال الإجابة بـ(نعم) يلزم على المقاول تقديم نموذج استطلاع رأي الأمانات أو البلديات إضافة إلى استطلاع رأي مالك المشروع)



رقم الصادر	المملكة العربية السعودية
.....	استطلاع أداء مقاول	وزارة البلديات والإسكان
تاريخه : / / ١٤ هـ		وكالة المشاريع والصحة العامة

ثانياً: أداء المقاول: ضع (x) في المربع المناسب أمام كل معيار

التقييم					المعيار
ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف	
					إدارة المشروع (التخطيط والتنظيم والمتابعة)
					جودة العمل والالتزام بالمواصفات
					الالتزام بالجدول الزمني
					مستوى الجهاز العامل في المشروع (الكفاءة، الخبرة، المؤهلات)
					توفر المعدات والأجهزة الازمة ومدى كفاءتها
					تطبيق إجراءات الأمن والسلامة
					توطين الوظائف (السعودية) وتوفير برامج التدريب
					ثالثاً: مجال العمل في المشروع :

صادقة المسؤول :

الختم الرسمي	الإسم:	الوظيفة :
	التاريخ : / / ١٤ هـ	

مرفق (١)